

القرار ٢٤٧٥ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥٥٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يعرب في هذا الصدد عن التزامه بالتصدي لما للنزاع المسلح والأزمات الإنسانية المتصلة به من تأثير غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التأثير غير المناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تركهم دون مساعدة وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، وإذ يؤكد على ما يلزم توفيره لجميع السكان المدنيين المتضررين من احتياجات على صعيدي الحماية والمساعدة، وإذ يشدد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابات الإنسانية،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، حسب الانطباق،

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة ١١ منها المتعلقة بمجالات الخطر والطوارئ الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لحماية المدنيين، وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولاياتها القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي،

وإذ يشير أيضا إلى عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحياتهم تلك دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية والذهنية والنفسية - الاجتماعية والحسية، والأشخاص المهتمشون بسبب ما يواجهونه من إعاقة،



وإذ يقرّ بما يقدمه الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من إسهامات بالغة الأهمية من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام والتصدي للأسباب الجذرية للنزاع، *وإذ يؤكد* في هذا الصدد على أهمية التشاور والتعاون المستمرين بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، وبين المنظمات الإنسانية وصنّاع القرار على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يقرّ بالعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل خاص في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على سبل الانتصاف الفعالة، وعلى التعويض أينما كان هذا ملائماً، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يقرّ بأهمية إدراج آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط الاستجابة الإنسانية وفي التخطيط لعمليات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى الأماكن وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة،

وإذ يقرّ بالحاجة إلى البيانات والمعلومات الآنية المتعلقة بتأثير النزاعات المسلحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالحاجة إلى تحليل هذا التأثير،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ ينوه بأهمية المبادرات الدولية الجارية، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بوضع مبادئ توجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني، *وإذ ينوه* بميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

١ - *يجت* جميع أطراف النزاعات المسلحة على اتخاذ التدابير وفقاً لما عليها بمقتضى القانون الدولي من التزامات بحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبمنع العنف والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما فيها الاعتداءات التي تنطوي على أعمال القتل والتشويه والاختطاف والتعذيب؛ وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

٢ - *يشدّد* على ضرورة أن تضع الدول حدّاً للإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تكفل لهؤلاء الأشخاص إمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، والحصول على التعويض أينما كان هذا ملائماً؛

٣ - *يدعو* جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، ويدعوها إلى تيسير ذلك؛

- ٤ - يبرز فائدة تقديم مساعدة مستدامة وملائمة وشاملة في الوقت المناسب وبصورة يسهل الوصول إليها للمدنيين ذوي الإعاقة المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك إعادة الإدماج وإعادة التأهيل وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي، وذلك لضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة بفعالية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال من ذوي الإعاقة؛
- ٥ - يشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على نفس الفرص المتاحة لغيرهم للاستفادة من الخدمات الأساسية المقدمة في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التعليم وخدمات الرعاية الصحية والنقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات؛
- ٦ - يحثّ الدول الأعضاء على تحقيق المشاركة والتمثيل الجديين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، في مجالات العمل الإنساني ومنع نشوب النزاعات وتسويتها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، وعلى التشاور مع ذوي الخبرة في العمل على تعميم مراعاة منظور الإعاقة؛
- ٧ - يشدّد على أهمية بناء القدرات والمعرفة بالحقوق وبالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق جميع الجهات الفاعلة في مجالي حفظ السلام وبناء السلام في الأمم المتحدة، ويحثّ الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور مركزي في هذا الصدد؛
- ٨ - يحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص وتمييزهم على أساس الإعاقة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة للتمييز؛
- ٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، أينما كان هذا ملائماً، بإدراج المعلومات وما يتصل بها من توصيات بخصوص المسائل التي تهمّ الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المواضيعية والجغرافية والإحاطات الدورية التي يقدمها إلى المجلس، إلى جانب قيامه، أينما كان هذا ملائماً، بإدراج البيانات المصنّفة حسب الإعاقة ضمن إطار الولايات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة؛
- ١٠ - يقتر بأهمية التفاعلات بين المجتمع المدني والمجلس، ويعرب في هذا الصدد عن اعتزامه دعوة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، لتقديم إحاطات إلى المجلس في المجالات المواضيعية والجغرافية ذات الصلة، والنظر في تضمين البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- ١١ - يحثّ الدول الأطراف على الامتثال لما ينطبق عليها من التزامات مفروضة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.